بتجاسر العوام فلا يجوز الحكم فيها ولا يفتى بها لا يصح فيه
كذا اي صح اخبار فقرا الحد الخصيص وبعد البينة شاهد حال الولاية
اي بقاء حكمها لا اي لا يصح اقرار بحكم لا نقضا ولا بينة كما لو قال
المعزول اذا قال قضيت عليك بكذا ولكل منهما الرجوع قبل حكمه
لانه من جهتهما فيتوقف حكمه على رضاهما فان قبل الحكم بشت
باتفاقهما فينبغي ان لا يصح الا خرام الا باتفاقهما قلنا لا نسلم
وجود الشيء لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرطا لبقاء ذلك
الشيء كما في البناء لا يعد م اي لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه
صدر عن ولاية عليهما كالقاضي اذا قضى ثم عزل لا ينقل قضاؤه
لا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته لحكم القاضي المولى اذ لا تقبل
شهادته لهم للتهمة فاولى ان لا يصح قضاؤه لهم بخلاف
حكمها اي المولى والحكم عليهم حيث يجوز لعدم التهمة فيه
وان حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما بدون
الآخر لم يجز لانه امر يحتاج فيه الى الرأي فلا يكون رضاه برأي
الواحد كما في البيع والخلع وكونهما رفع حكمه الى المولى واتفق
مذهبه امضاه اذ لا فائدة في نقضه ثم في احكامه والا اي ان
خالف ابطله فرق بين هذا وبين ما اذا رفع الى القاضي بقضية
قاض آخر فانه لا يرده وان خالف رأيه اذا كان في قضية يجتهد
فيه ووجهه ان المحكم له ولاية الحكم بين دون غيرهما والقاضي الذي
رفع اليه حكمه غيرهما فلا يكون حجة عليه وكان كالفصل فلا ان يرده
اذا صادف القضاء محله بان يكون فصلا مجتهدا فيه فاذا
غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه او غاب الوكيل
بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم
عدلت تلك البينة قبل ان يقضي عليه باقرار في حوليهم وان
غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بها
على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضي

بقضي بها على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على اليتيم
ثم بلغ الصغير يقضي بها عليه ولا يكلف باعادة البينة كذا
في المحيط

باب كتاب القاضي

قال في الهداية باب كتاب
القاضي الى القاضي ثم ان كان شهود على خصم حكم بالشهادة
لوجود الحجة وكتب حكمه وهو المدعو مستحلا وقال في النهاية المراد بالخصم
هو الوكيل عن الغائب او المستحق الذي جعله وكيلا لاثبات الحق ولو كان
المراد بالخصم هو المدعى عليه لما احتيج الى كتاب قاض آخر لان حكم القاضي
قد تم على الاول فهو الا يخفى فيه التكلف وقد يستدل ان الحكم لا يكون
شهود على خصم ليس بمحقق بالذات في هذا الباب بل نوع لقوله
وان شهدوا الغير خصم لم يكن نظائره كثيرة وترك هنا قوله الا القاضي
الباب بمنفق بل يجري فيه التسجيل والحجة والصك والوثيقة شهود على
خصم حاضر حكم اي القاضي بها اي بشهادتهما وكتب به اي حكمه وهو التسجيل
في الغرب التسجيل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي به فالتسجيل كتاب قاض في
حكمه سواء كان منه الى قاض آخر او الى الثاني ظاهر والاول يكون
في صورة الاستحقاق فان المدعى عليه اذا كان محكوما عليه اياه والرجوع على
بايعه وهو المدعي آخر وطلب من القاضي ان يكتب حكمه الى قاض تلك
البلدة ليعمل فيه يكتبه القاضي ويكون هنا تسجيلا لتضمنه الحكم او شهد
على خصم غائب لم يحكم بتلك الشهادة لما مر ان القضاء على الغائب لا يجوز
وكتب بها اي بتلك الشهادة القاضي الآخر يكون الخصم في ولاية تلك
المكتوب اليه الحكم سمي به لان المقضي به حكم المكتوب اليه وكتاب
القاضي الى القاضي ونقل الشهادة حقيقة لان المضمون ذلك
ونقل ما لا يسقط بشبهة اخرى عن الحد والقود ولما سيأتي
كالدين فانه يعرف بالقدر والوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة
والعقار فانه يعرف بالتحديد ولا يحتاج فيه الى الاشارة والنكاح
بان ادعى رجل نكاحا على امرأة او بالعكس واراد كتاب القاضي بذلك
الى قاض آخر والطلاق بان ادعت طلاقا على زوجها والعتاق